أعضاء الضبط القضائي

تنص المادة (39) أصول على إن:

1- ضباط الشرطة ومأموروا المراكز والمفوضون.

2- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

3- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة أو معاونه في الجرائم التي تقع فيها.

4- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.

5- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

السؤال الذي يطرح بهذا الشأن، **ماهي واجبات عضو الضبط القضائي؟**

إن واجباته تنحصر بما يلي:

أولا- التحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد إليهم بشأنها.

ثانيا- تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وكذلك الاستفادة من مختار المنطقة بما يصل إليه من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة.

ثالثا- عليهم إن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيها الإجراءات ومكانها.

رابعا- إرسال الاخبارات والشكاوي والمحاضر والأوراق الأخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق فورا.

خامسا- على عضو الضبط القضائي إن يسمع أقوال الأشخاص الذين لديهم معلومات تفيد التحقيق وله إن يستعين بأصحاب الخبرة كالأطباء وان يطلب رأيهم شفهيا أو تحريريا لا يجوز له تحليف الشاهد أو الخبير اليمين إلا في حالة الخوف من موت الشاهد أو سفره.

إن السؤال الذي يطرح هنا **هل الإجراءات المتخذة من قبل عضو الضبط القضائي باطلة إذا لم يدونها في المحضر قبل حضور قاضي التحقيق أو المحقق؟**

إن المادة (41) ألزمت عضو الضبط القضائي بان يثبت جميع الإجراءات في محضر ويوقع عليها هو والحاضرين وهذا يعني إن تحرير الإجراءات ضروري ولازم لاعتبارها أدلة إثبات في الدعوى.

فاذا لم تحرر تلك الإجراءات فلا تعد باطلة إلا انه لا يمكن اعتمادها كدليل واذا حررت ووقعت من قبله ورفض الشاهد التوقيع فان الإجراءات تبقى صحيحة ولا يشوبها بطلان وعلى عضو الضبط القضائي إن يبين السبب الذي دفع الشاهد إلى عدم التوقيع والمسالة في النهاية يعود تقديرها إلى محكمة الموضوع.

أما واجبات عضو الضبط القضائي في الجريمة المشهودة هي:-

1- إن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا إلى محل الحادث.

2-تدوين إفادة المجني عليه تحرير يا ويسال المتهم عن التهمة المسندة إليه شفويا.

3- ضبط الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة وعليه إن يجري المعاينة على الآثار المادية لها ويحافظ على هذه الآثار.

4- إن يثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد التحقيق في اكتشاف الجريمة ويسمع أقوال من كان حاضرا ومن كان لديه معلومات بشان الحادث ومرتكبه.

5- ينظم محضرا بذلك والتوقيع من قبل عضو الضبط القضائي ومن كان حاضرا.

6- وفي حالة الجرم المشهود نجد إن عضو الضبط القضائي يمتلك سلطة القبض والتفتيش رغم إن هذه الأمور لا يتم إجراؤها إلا بأمر من قاضي التحقيق والسبب يعود إلى تمكينه من معرفة الحقيقة وعدم إفلات المجرم من العقاب.

ولعضو الضبط القضائي عند حضوره إن يمنع دخول أو خروج الأشخاص لمحل الواقعة وله إن يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه علىيإضاحات بشأنها وا ٍذا خالف الأمر هذا فيدون في المحضر. ولعضو اضبط القضائي طلب مساعدة الشرطة.

تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الادعاء العام إلا إذا تم تكليف عضو الضبط القضائي الاستمرار ببعض إجراءات التحقيق في الجرائم المشهودة التي تولى التحقيق فيها قبل حضور قاضي التحقيق اوالمحقق (م 46) أصول.

الإشراف و الرقابة على أعضاء الضبط القضائي:-

على عضو الضبط القضائي إن يؤدي عمله بإخلاص وأمانة وان يبتعد عن كل ماهو من شانه الإخلال بسير التحقيق فهو يخضع لرقابتين:-

أولا- خضوعه لرقابةوا ٍشراف الادعاء العام فمتى وجد انه قصر أو اخل بواجبه يرفع توصيه للجهة التي يتبعها يبين فيه تقصيره أو مخالفته للقانون ويطلب معاقبته انضباطياًوا ٍذا كان فعله يشكل جريمة يطلب إحالته إلى المحكمة المختصة.

ثانيا- خضوعه لرقابة وتوجيه قاضي التحقيق وله نفس الصلاحيات التي بيناها في (الأول) هذا وعلى عضو الضبط القضائي إن يعمل في حدود اختصاصه الذي يتعين بالمكان الذي يعمل فيه سواء أكان مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل إلقاء القبض عليه.

وتجدر الإشارة بأنه لا يعمل عضو الضبط القضائي خارج حدود اختصاصه المكاني إلا إذا كلفه القاضي بمهمة تتعلق بالدعوى ذاتها وا إذا قام ببعض الإجراءات خارج اختصاصه كانت تلك الإجراءات معيبة ويمكن إبطالها واستبعادها كدليل.

التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.